

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

ـ مادة ٨ - المحافظ بصفته رئيس مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة هو المشرف الأول أمام مجلس الدفاع الوطني عن تأمين الأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتي تؤمنها منظمات الدفاع الشعبي ومتطوعو مدن حماية الشعب والأبراج ضد أعمال التغريب والتسلل البري والبحري وضد الطائرات المعدادية التي تخلق على ارتفاع منخفض أو أي مناصر معادية يتم إزالتها أو إسقاطها من الطائرات .  
ويتولى الواجبات الآتية :

١ - القيادة والسيطرة على متطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج لإحباط أي أعمال معادية ضد الأهداف الحيوية المدنية التي تؤمنها تلك المنابر .

٢ - الإشراف المباشر على رفع مستوى الكفاءة الفتاالية لمتطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج بحيث تكون قادرة على تنفيذ مهامها بكفاءة تامة بالنسبة لتأمين الأهداف الحيوية والمدن والأبراج .

٣ - التصديق على خطط تأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التي يضعها المستشار العسكري للحافظة وتتكلف بتأمينها منظمات الدفاع الشعبي ومتطوعو مدن حماية الشعب والأبراج بعد صراحتها من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميداني التي تقع المحافظة في حدوده وتوزيع الخطة على الجهات المختصة مع الاحتفاظ بصورة منها .

٤ - المرور شخصياً وبواسطة مندوبي المفوضين يراقبهم المستشار العسكري على جميع الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التي يؤمنها متطوعو منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج وخاصة المعزلة منها للتتأكد من انتظام الأفراد في الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة في درجات الاستعداد المختلفة .

٥ - إجراء التجارب على أهداف منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج للتتأكد من كفاءة التأمين وصلاحية التجهيز الهندسي بها وفهم الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أي موقف معاذ يوجه ضدهم .

٦ - اعتماد تعليمات تتنظيم التعاون التي يدها المستشار العسكري للحافظة إلى جميع المناصر المكلفة بتأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة خلاف القوات المسلحة على ضوء التعليمات الصادرة من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميداني التي تقع المحافظة في حدوده والإشراف على تنفيذها لمقابلة كافة احتمالات عمل العدو .

٧ - الإشراف على مستوى كفاءة نقط المراقبة بالنظر وخططة الإنذار والتبليغ للأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتي تتكلف بتأمينها منظمات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٠

في شأن إعفاء السيارة ماركة فيات ١٥٠٠ موديل ١٩٦٥ من الضريبة والرسوم الجمركية برسم الرائد أحد شوق عبد الحليم أحد علية

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلق القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المبارك  
وعلق ما أرتآه مجلس الدولة ؟

## قرار :

مادة ١ - تعفى من الضريبة الجمركية وغيرها من الضريبة والرسوم السيارة ماركة فيات ١٥٠٠ موديل ١٩٦٥ موتور رقم ٤٧٨١٨٠ هيكل رقم ٦١٢٦٩٢ - ١١٥ الخاصة بالرائد أحد شوق عبد الحليم أحد علية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بيان رئيس الجمهورية في ٢٤ الرحمن سنة ١٣٩٠ ( أول أبريل سنة ١٩٧٠ )  
حال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠

بيان تعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللاحقة التنفيذية لقرار رئيس رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؟

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللاحقة التنفيذية لقرار رئيس رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ؟

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية ؟

وعلق ما أرتآه مجلس الدولة ؟

الدفاع الشعبي للحافظة وإنخطار وزارة الإدارة المحلية بصورة من هذا التقرير لتدير المطالب الازمة بامكانياتها أو باهتمامها بالوزارات الأخرى المعنية.

١٥ - اعداد التقرير السنوي عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية - عدا القوات المسلحة - وفقاً لما هو موضع في المادتين ٣٥ ، ٣٦ من هذه اللائحة .

١٦ - السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عالٍ من الضبط والربط بينهم وممارسة السلطات المخولة له بموجب القرارات الصادرة في هذا الشأن " .

مادة ٤ - تضاف مادة جديدة رقم ٨ مكرر إلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ ، المشار إليها نصها الآتي :

"مادة ٨ مكرر - رئيس مجلس المدينة التي تعتبر هنالك من أهداف "حماية الشعب" هو المسؤول الأول أمام مجلس الدفاع الشعبي للحافظة عن تأمين المدينة ضد أعمال التغريب والسلسل البري والبحري وضد الطائرات المعاذية التي تتعلق على ارتفاع منخفض أو أي عناصر معاذية يتم إزاحتها أو إسقاطها من الطائرات .

#### وينتول الواجبات التالية :

١ - قيادة فوج متطوعي حماية الشعب بالمدينة لإحباط أي أعمال معاذية ضد المدينة .

٢ - رفع مستوى الكفاءة القتالية لمتطوعي فوج حماية الشعب بالمدينة لتنفيذ مهامها بكفاءة تامة .

٣ - المرور شخصياً نهاراً وليلاً على قوة متطوعي حماية الشعب والتأكد من انتظام أفراد نقط المراقبة والإذاري الخدمة وكذا تواجد الاحتياطي في منطقة التمركز الحديدة بالإعداد المقررة في درجات الاستعداد المختلفة مع توفير وسائل قليلة .

٤ - التأكد من كفاءة وتنفيذ خطة الإنذار والتبيين بما يحقق سرعة التبليغ بين نقط الإنذار ومركز الشرطة أو مجلس المدينة وكذا الاتصال بين المدينة وغرفة عمليات المحافظة .

٥ - الاشتراك في إجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها بالمدينة .

٦ - الإشراف على انتظام سير التدريب وتجديده وتنفيذ برامج التدريب الصادرة من المستشار العسكري للحافظة حسب المواعيد المحددة للطوابير وكذا تقديم المعاونة التي تتحقق انتظام سير التدريب وعلى الأخص الآتي :

(أ) توفير تحديد أرض تدريب مناسبة وميدان رماية مناسب .

(ب) التأكد من توفر مساعدات ومرافق التدريب طبقاً للمعدلات المقررة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري .

(ج) توفير الحلة الازمة لنقل المتطوعين لتنفيذ تمارين الرماية وفقاً للتوجيهات المحددة من المستشار العسكري للحافظة .

الدفاع الشعبي ومتطوعي مدن حماية الشعب والأبراج بما يحقق التبليغ الفوري لغرفة عمليات المحافظة لسرعة تجذب الأهداف الحيوية التي تهاجم بواسطة العدو .

٨ - التأكد من أن وزارات وأجهزة الدولة المعنية قد أصدرت تعليمات الأمن الفنية المتعلقة بالمرافق الحيوية التابعة لها ، ومتتابعة تنفيذ تابع تفتيش وكلاء الوزارات لشنون الأمان على نواحي الأمن الفني للمرافق أو الوحدات الإنتاجية التي تقع في دائرة المحافظة .

٩ - إدارة مشروعات التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها .

١٠ - توفير المطالب الازمة التي يمكن مطاوعتها، تنظيمات الدفاع الشعبي للمرافق ومدن حماية الشعب والأبراج من تنفيذ مهامهم القتالية بكفاءة والتي تزيد عن إمكانيات مديرى المرافق ورؤساء مجالس المدن سواء كانت مطابق إدارية أو فنية أو هندسية أو مواءمات أو أدوات تكميلية .

١١ - اعتقاد تعليمات التدريب الخاصة بمتطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب ومتطوعي الأبراج التي يبعدها المستشار العسكري للحافظة وفقاً للتعليمات التنظيمية للتدريب الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري ومتتابعة انتظام سير التدريب سواء في مراحل وأطقم التدريب بالمحافظة أو في منطقة المدفن وتقديم المعاونة التي تتحقق انتظام سير التدريب وتجديده وعلى الأخص :

(أ) توفير ميادين الرمي المناسبة في داخل المحافظة والتأكد من صلحتها في جميع الأوقات .

(ب) إعداد مسارات للايواء والإعاشة لتدريب قادة المتطوعين خلال الدورات التدريبية وفقاً للتوجيهات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري .

(ج) وضع الحواجز لمكافحة المهاجرين من المتطوعين وبخاصة المقصرين منهم أثناء التدريب .

١٢ - الاشتراك في مؤتمرات بلجان التفتيش المشتركة المشكلة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري وتنفيذ توصيات وقرارات بلجان التفتيش عن طريق تمثيل الوزارات ذات العلاقة بالجنس وبما يكفل الارتكان بمستوى الكفاءة القتالية لمتطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج .

١٣ - التأكد من توفير المناصر الصالحة من المتطوعين بالأصداف المقررة في خطة تأمين الأهداف الحيوية وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة .

١٤ - موافاة قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري بتقرير شهري عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية من المتطوعين وفقاً للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي في هذا الشأن ومرضه على مجلس

- ١ - مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الشعبي المحافظة عن تأمين وسلامة مرافقه ضد أعمال التسلل والتغريب وضد الطائرات المعادية التي تخلق على ارتفاع منخفض أو أي قوات معادية يتم إثارتها أو إسقاطها وذلك في حالة تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية بواسطة منظمات الدفاع الشعبي .
- ويتولى الواجبات التالية :
- (١) تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية والتحقق من كفاءة قوة التأمين لإحاطة أي حادثة العدو وفقا لخطة الموضوعة بمعرفة المستشار العسكري والمصدق عليها من مجلس الدفاع الشعبي المحافظة .
- (ب) يقوم مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية شخصيا وبواسطتهم بدورين متضمنين بالمرور نهارا وليلًا على قوة التأمين والتأكد من انتظام الأفراد في الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة في درجات الاستعداد المختلفة .
- (ج) التأكد من كفاءة وتنفيذ خطة الإنذار والتليج بما يتحقق التليج الفوري لمركز عمليات المحافظة من أي حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو أو عملائه أو جواسيسه وكذا توفير وسائل الواصلات الداخلية الازمة للسيطرة على قوة التأمين .
- (د) تشكيل القوة الازمة للتأمين في ثلاثة ورباعيات تناوب الخدمة يوميا كل ٨ ساعات مع مراعاة تغير دور خدمة الوردبات أسبوعيا .
- (هـ) إجراء التجارب لقوة تأمين المرفق أو الوحدة الإنتاجية لاختيار كفاءة التأمين وصلاحيته التجهيز المنحسبي به وتقدير الأفراد لمهامهم ونضرفاتهم نحو أي موقف معاد يوجه ضدهم سواء بمعزل أو بالاشتراك مع المستشار العسكري للمحافظة .
- (و) الاشتراك في إجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها داخل المرفق أو الوحدة الإنتاجية .
- (ز) توفير العناصر الصالحة من المتطوعين بالمرفق أو الوحدة الإنتاجية للقيام بهم تأمينها وفقا لشروط المحافظة في هذه الائمة وبالإعداد المقررة للتأمين وذلك بالتعاون مع أمين بلدية الوحدة الجماهيرية بالمرفق أو الوحدة الإنتاجية .
- (ح) الإشراف على انتظام سير التدريب وجدتيه بالمرفق أو الوحدة الإنتاجية وتنفيذ برامج التدريب الصادرة من المستشار العسكري حسب المواعيد المحددة للطوابير وكذا تقديم المعاونة التي تتحقق انتظام سير التدريب وعلى الأخص الآتي :
- توفير وتحديد أرض تدريب مناسبة .
  - التأكد من توفر مساحات ومرافق التدريب طبقا للدلائل المقررة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري .

- ٧ - إجراء التجارب لقوة متطوعي حماية الشعب لتأكد من تفهم الأفراد لواجباتهم وكفاءتهم في تنفيذ مهامهم نحو أي موقف معاد بهذه المدينة .
- ٨ - تدبر إعداد المتطوعين المقرر تنفيذهم تمارين الرمي في التوفقات المحددة بمعرفة المستشار العسكري للمحافظة والإشراف على تنفيذ تمارين الرمي .
- ٩ - تنظيم أسلوب تداول الأسلحة والذخائر لطوعي قوة حماية الشعب بما يكفل للأفراد سرعة استلامها أثناء تنفيذهم لمهامهم القتالية مع تبعي رئيس مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة عن أي فقد أو تبديد أو إثلاف للأسلحة فهو حذونه .
- ١٠ - التأكد من توفر الأسلحة والذخائر الازمة للعمليات طبقا للدلائل والمستويات المقررة وكذا أدوات ومهامات النظافة بما يحقق إجراء الصيانة الدورية للأسلحة وصلاحتها للاستخدام في جميع الأوقات .
- ١١ - توفير العناصر الصالحة من المتطوعين وفقا لشروط المحافظة في هذه الائمة والأعداد المقررة وذلك بالتعاون مع أمين بلدية الاتحاد الاشتراكي للمدينة .
- ١٢ - توفير المطالب الازمة التي تمكن قوة متطوعي حماية الشعب من تنفيذ مهامهم القتالية بكفاءة سواء كانت مطالب إدارية أو فنية أو هندسية أو موصلات أو أدوات تكميلية والاتصال بالمحافظة لتذليل أي مصاعب في هذا الشأن .
- ١٣ - تنفيذ توصيات وقرارات بلجان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبي والعسكري بما يكفل تنفيذ المتطوعين لمهامهم بكفاءة تامة .
- ١٤ - السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط والربط بينهم ومارسة سلطاته الانضباطية المخولة له بموجب قرار وزير الحربية والإدارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩
- ١٥ - إعداد خطة لاستدعاء المتطوعين بما يكفل تواجدهم في الأماكن المحددة في أقصر وقت وإجراء التجارب الازمة لذلك .
- مادة ٣ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي :
- ”كما يجوز أن يعين ضابط من القوات المسلحة لغاية رئيس مجلس المدينة - الذي لم يسبق له العمل كضابط بالقوات المسلحة أو الشرطة - في شؤون العمليات والتدريب وتحدد واجباته التفصيلية بتعليمات من وزارة الحربية ويتولى رئيس مجلس المدينة توفير التسهيلات الازمة لعمله وإقامته“ .
- مادة ٤ - يستبدل بنص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :
- ”مادة ١٠ - يتولى مدير المرفق أو الوحدة الإنتاجية المسؤوليات والواجبات التالية :

مادة ٥ - يستبدل بنص المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

ـ مادة ١٢ - يختص لكل وزارة وكل أو أكثر لشون الأمن وهو المسؤول المباشر أمام الوزير الرابع لمنع تنفيذ الترامات الوزارة المشار إليها في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن سبلات الدفاع الشعبي وفي هذه الأثناء .

#### ويتولى الواجبات التالية :

- ١ - تحديد المراافق الحيوية أو الوحدات الإنتاجية التي تتبع وزارة في كل محافظة وإخطار مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة بمقترناته في شأن تسميم هذه المراافق إلى أهداف على مستوى الدولة وأخرى على مستوى محافظات وإخطار قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري بما يستقر عليه الرأي مع مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة توطة للبت فيها بمعرفة وزارة الطبية .
- ٢ - إصدار تعليمات التي تضمن التأمين الفنى للمرقق الحيوى أو الوحدة الإنتاجية مع التركيز على أمن أجزاءه الرئيسية التي يسبب تدميرها أو إلاغتها عطله نهائياً ومواجهة ما قد يصبه من خلف و توفير المعدات الازمة لذلك والاعفاء ، وإخطار المحافظين ومديري المراافق وقيادة الدفاع الشعبي وال العسكري بصورة من هذه التعليمات .

٣ - التفتيش على المراافق أو الوحدات الإنتاجية التابعة للوزارة بمحافظات الجمهورية لتأكد من تنفيذ تعليمات التأمين الفنى الصادرة إليها وإصدار تعليمات الفنية والإدارية الازمة لتفادي أوجه النقص وإخطار الوزير وكذا المحافظ بنتائج التفتيش لتابعة التنفيذ .

٤ - تقديم المساعدة الازمة التي تزيد عن إمكانيات مدير المرقق أو الوحدة الإنتاجية والتي تتمكن قوة تأمين المرقق أو الوحدة الإنتاجية من المتبعين أو عناصر القوات المسلحة أو الشرطة من تنفيذ خطة التأمين بكفاءة وعلى الأخص الآتي :

- (أ) استكشاف وسائل الإنذار داخل المرقق أو الوحدة الإنتاجية .
- (ب) توفير الاتصال اللازم بين المراافق أو الوحدات الإنتاجية التابعة للوزارة وغرفة عمليات المحافظة بما يتحقق التبليغ الفوري عن أي حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو وحملاته أو جواميسه لتنفيذ الأهداف التي يهاجمها العدو - وكذا توفير وسائل الواصلات الداخلية الازمة للسيطرة على قوة التأمين .

وذلك طبقاً للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري .

(ج) توفير المطالب الإدارية والفنية والهندسية .

٥ - إصدار تعليمات إلى مديرى المراافق والوحدات الإنتاجية التابعة لوزارة بخصوص تنفيذ توصيات وقرارات بلان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري ومتابعة تنفيذها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ على نواحي الضغط والعمور التي قد تبرأ أثناء التفتيش وتخرج عن إمكانيات تلك المراافق والوحدات الإنتاجية .

- توفير الجملة الازمة لنقل المتبعين لتنفيذ تمارين الرماية وفقاً للتوفيقات المحددة من المستشار العسكري .

(ط) السيطرة على المتبعين للحافظ على مستوى فال من الضبط والربط بينهم ومارسة سلطاته الانفصالية المخولة له بموجب قرار وزيري الجوية والإدارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩

(ي) التأكد من توفر الأسلحة والذخائر الازمة للعمليات لأفراد قوة التأمين وفقاً للدلائل والمستويات المقررة وكذا أدوات ومهات النظافة بما يحقق إجراء العيادة الدورية للأسلحة وصلاحيتها للاستخدام في جميع الأوقات .

(ك) التأكد من سلامة أسلوب التحفظ على الأسلحة والذخيرة المقررة لتأمين المرقق أو الوحدة الإنتاجية بما يكفل سرعة التوزيع واستلام الأفراد لها لتنفيذ مهامهم الفتايلية مع تبليغ رئيس مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة عن أي فقد أو تبديل أو إتلاف للأسلحة فور حدوثه .

(ل) توفير الإمكانيات التي تمكن قوة تأمين المرقق أو الوحدة الإنتاجية من تنفيذ خطة التأمين سواء كانت احتياجات إدارية أو فنية أو هندسية أو موصلات أو أدوات تكميلية والاتصال بالوزارة التابع لها لتذليل أي مصايب في هذا الشأن .

(م) تنفيذ توصيات وقرارات بلان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري بما يكفل تدعم وتطوير خطة التأمين .

٢ - مدير المرقق أو الوحدة الإنتاجية هو المسؤول عن أمن المرقق الداخلي يعاونه في ذلك جهاز الأمن بالمرفق أو الوحدة الإنتاجية وعليه أن يتنظم على وجه المخصوص الآتي :

(أ) السيطرة على الدخول والخروج إلى المرقق أو الوحدة الإنتاجية بما يتحقق الأمن .

(ب) تنفيذ تعليمات الأمن الفنى لمعدات المرقق أو الوحدة الإنتاجية وفقاً للتعليمات التي تصدر من الوزارة المختصة .

(ج) تحديد المعدات أو الآلات التي يسبب تلفها أو تدميرها عطل كامل في المرقق أو الوحدة الإنتاجية واتخاذ إجراءات الأمن الفنى لما مع إخطار مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة والوزارة المختصة عن ذلك .

(د) المروor المستمر على منشآت المرقق أو الوحدة الإنتاجية وتجربة احتياطات الأمن بها والتعرف على كفاءتها ومدى سلامتها وفاعليتها .

٣ - في حالة تأمين المرقق أو الوحدة الإنتاجية بمناصر من القوات المسلحة أو الشرطة يقوم مدير المرقق أو الوحدة الإنتاجية بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) عاليه البند (ج، و، ل، م) وكذا الواجبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) عاليه .

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من :  
 (١) وزير التموين والتجارة الداخلية ، عضوا .  
 (٢) وزير الإسكان والمرافق ، عضوا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٢٩٠ (٩ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٠

في شأن تشكيل وتحديد اختصاصات المجلس الأعلى  
 لتنسيق الخدمات العمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤  
 بمستويات وتنظيم وزارة العمل ،  
 وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - ينشأ في وزارة العمل مجلس أهل لتنسيق الخدمات العمالية  
 ويشكل من :

وزير العمل .

ووكل وزارة العمل المختص بالإشراف على إدارة الخدمات العمالية .  
 ووكل وزارة الشئون الاجتماعية .

ووكل وزارة النقل .

ووكل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ووكل وزارة الإرشاد الفوبي .

ووكل وزارة التربية والتعليم .

ووكل وزارة الإسكان والمرافق .

ووكل وزارة استصلاح الأراضي .

ووكل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ووكل وزارة الثقافة .

ووكل وزارة الصناعة .

٦ - التأكيد من أن مسديري المرافق والوحدات الإنتاجية التابعة  
 للوزارة قد أصدروا تعليمات الأمان الداخلي لها وفقاً للتعليمات الصادرة  
 في هذا الشأن وصل وجه انتصوص التعليمات الصادرة من قيادة الدفاع  
 الشعبي وال العسكري والقيام بإجراء التجارب اللازمة للتأكد من تنفيتها  
 وللوقوف حل مدى كفاءتها وسلامة فاعليتها ” .

مادة ٦ - يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية  
 رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٥ - يهدى محافظ تقريرا سنويا من مستوى الكفاعة القتالية  
 لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية عدا عناصر القوات المسلحة وفقاً  
 للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري في هذا الشأن بحيث  
 يصل القيادة المذكورة في أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقترناته بشأنها على مجلس  
 الوزراء في منتصف أبريل من كل عام ” .

مادة ٧ - يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من قرار  
 رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ليكون كالتالي :

### الفصل الثاني

#### القوىات

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً  
 من أول مارس سنة ١٩٧٠ .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٢٩٠ (٩ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٠

بإضافة عضوين إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني المعدل بالقانون  
 رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل واحتياطات  
 المجلس الأعلى للدفاع المدني ،